

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الملقوطة وأما منافع اللقطة وغلاتها ولبنها فقال مالك للملتقط ولا يتبع بذلك ويتبع بها وينسلها خاصة وقيل يتبع بالجميع إن كان له ثمن وله أن يكرى البقر وغيره في علفها كراء مأمونا وله الركوب وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه انتهى ص ووجب لقط طفل نبذ كفاية ش قال ابن الحاجب اللقيط طفل ضائع لا كافل له ابن عبد السلام وسواء علم نسبه أو لم يعلم والكافل المنفى هو القريب وإلا فالملتقط كافل انتهى وقوله كفاية قال في الجواهر وكل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية فمن وجدته وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له تركه انتهى ص ونفقته إن لم يعط من الفية الخ ش لم يتعرض المصنف لمنتهى النفقة وقال ابن الحاجب فإن تعذر فعلى ملتقطه حتى يبلغ أو يستغني قال ابن عبد السلام يعني فإن تعذر الإنفاق عليه من شيء من الوجوه المتقدمة وجبت نفقته على ملتقطه إما بمقتضى العادة لأن العادة تدل على مثل هذا وإما لأنه أولى الناس به ويستمر إنفاقه عليه إلى البلوغ أو يستغني قبل ذلك على أن الباجي وغيره ممن نقل هذا الفرع عن كتاب محمد إنما عطف يستغني على ما قبله بالواو وذلك يوهم أن يكون حكمه في النفقة حينئذ كحكم الولد تستمر النفقة عليه إلى أن يبلغ الذكر صحيحا أو تتزوج الأنثى ويدخل بها زوجها وما أظنه يريد مثل هذا انتهى وقال في التوضيح نفقته على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني هكذا نقل الباجي وغيره هذه الرواية بالواو وخلاف قول المصنف أو يستغني انتهى فتأمل وفي الشامل حتى يبلغ ويستغني بالواو كنقل الباجي ص ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا ش تصويره